

مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول
تنظيراً وتطبيقاً على كتاب: "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني"
دكتورة/ بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث في مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول، انطلقت فكرته من خلال النظر في كتب تخريج الفروع على الأصول عند المتقدمين، فبالنظر إليها نجد بعضاً من الفروع المخرجة على غير الراجح من أصولها، أو فروعاً تكلف العلماء بردها إلى قاعدة مع وجود ما هو أولى منها من قاعدة أو دليل نص على الفرع، أو غيرها، مما يُظهر للمتأمل فيها أن الفرع مخرَج على غير أصله المناسب له، ولما كان هذا التخريج في ظاهره قد يُظن خطأه، جاءت فكرة هذا البحث وهي بعنوان: مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول تنظيراً وتطبيقاً على كتاب: "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني"، لبيان الأمور التي أثارت إيراد هذا الأشكال على التخريج، ومن ثمَّ كانت مآثراً للغلط.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. أن الوقوف على مآثرات الغلط يُسهل دفع الإشكالات التي ترد على تخريجات العلماء للفروع على الأصول.

٢. أن الالتفات إلى مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول، يؤدي إلى ضبط عملية تخريج الفروع على الأصول، ويكون التخريج في مأمن من الخطأ- بإذن الله-.

٣. أن البحث في مآثرات الخطأ في التخريج يعطي سعة في معرفة أسباب اختلاف العلماء في تخريج الفروع على الأصول.

الهدف من البحث:

الاجتهاد في معرفة ماثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول عند الزنجاني، وليس القصد الاستيفاء، وإنما القصد التنبيه إلى مدرك ومنشأ الغلط في التخريج.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة اختصت باستقراء ماثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الزنجاني، إلا أنه يوجد ما يشير إلى شيء من ماثرات الغلط عامة في بعض المؤلفات المعاصرة لتخريج الفروع على الأصول، ومن أبرز ما وقفت عليه:

١. الجامع البهيج الجامع لمفردات التخريج للدكتور علي الخطاب، وهو دراسة نظرية تطبيقية لمباحث علم تخريج الفروع على الأصول، وقد جاء في كتابه ما يشير إلى "أسباب الخطأ في التخريج"، إلا أن هذه الدراسة لم تستوعب جميع الأسباب، ولم تطبق على كتاب الزنجاني -تحديدًا-، ويعد الدكتور الخطاب -حسب ما اطلعت عليه- أول من أفرد أسباب الخطأ بالدراسة.

٢. تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان.

٣. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين.

٤. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل المهدي.

وجميع هذه الدراسات لم تشر إلى ماثرات الغلط بشكل مستقل، لكن قد يرد فيها عرضاً أثناء الدراسة النظرية لتخريج الفروع على الأصول ما يمكن أن يستنبط منه القاريء لها شيئاً من ماثرات الغلط في التخريج.

وبناء على هذه الدراسات فإن جدة البحث تظهر في التالي:

١. استقلاله بدراسة ماثرات الغلط وربطها بأركان التخريج، وبيان ما يتعلق بها بالتفصيل.

٢. التطبيق عليها من خلال الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، ونقد التخريج بناء عليها، وقد كان من المقرر الاتيان في التطبيق بكتب تخريج الفروع على الأصول المشهورة، ولكن بعد الشروع في البحث تبين لي سعة هذا الموضوع وشموله مما لا يكفيه ورقات هذا البحث، فعدلت إلى التطبيق على مؤلف واحد منها لإعطائه حقه من الدراسة، وقد تم اختيار كتاب: "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني".

وسبب اختياره: أنه أول مؤلف في تخريج الفروع على الأصول أعلن في مؤلفه مسمى تخريج الفروع على الأصول، كما أنه من أوائل المصنفات التي تمثل الممارسة الحقيقية لتخريج الفروع على القواعد الأصولية، كما أن الزنجاني يعتبر هو أول من ألف بناء على أن المراد بالأصل المخرج عليه القواعد الأصولية دون غيرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.
المقدمة: وتشمل: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: بيان معنى مئارات الغلط في تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

المبحث الثالث: أركان تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخرَج عليه.

المطلب الثاني: المخرَج.

المطلب الثالث: المخرَج.

المبحث الرابع: مئارات الغلط في التخريج في كتاب: "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مئارات الغلط في التخريج عند الزنجاني بالنظر إلى الأصل المخرَج عليه.

المطلب الثاني: مئارات الغلط في التخريج عند الزنجاني بالنظر إلى الفرع المخرَج على الأصل.

المطلب الثالث: مئارات الغلط في التخريج عند الزنجاني بالنظر إلى المخرَج.

منهج البحث:

سأسير - بإذن الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

1. استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث - حسب الإمكان.
2. توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصلية لأصحابها، وإن لم توجد عزوت لهم عن غيرهم مع ذكر المصدر.

٣. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (ينظر)، وقد انقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به.
٤. عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت آية كاملة أقول: الآية رقم (...). من سورة (...). وإن كانت جزءاً من آية أقول: من الآية رقم (...). من سورة (...).
٥. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما أذكر تخريجه من المصادر الأخرى، مع بيان حكمه.
٦. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
٧. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.
- وفي الختام:** هذا جهد المقل، وحسبي أنني ما ادخرت وسعاً لإبراز مشاركات الغلط في تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الزنجاني، فما كان فيها من صواب فأسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه، وما كان فيها من خطأ فحسبي أنني اجتهدت، وأسأل الله العفو عن الزلل.

المبحث الأول: بيان معنى مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول.

أولاً: معنى " مآثرات الغلط":

المآثرات لغة: جمع مآثر، ومآثر الشيء بالفتح: مدركه ومنشؤه^(١).
والغلط بفتح الغين واللام مصدر غلط، وهو: الخطأ، والجمع أغلاط، والغلط:
أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه^(٢).

وقال الليث: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد^(٣).
وفي الاصطلاح: ما خالف الواقع من غير قصد، فهو وهم يقوم في الذهن
على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك^(٤).

وبناء على ذلك يكون المراد بمآثرات الغلط: بيان مدرك أو منشأ أو سبب
اعتقاد صحة واقعة غير صحيحة، أو عدم صحة واقعة صحيحة.

ثانياً: معنى " تخريج الفروع على الأصول":

من تكلم في تخريج الفروع على الأصول من المتقدمين لم يضع له حداً أو
تعريفاً، وإنما كتبهم انشغلت بالتطبيق لموضوع: تخريج الفروع على الأصول.
وقد اجتهد بعض المعاصرين في تعريفه، واعتمدوا في تعريفاتهم غالباً على ما
كتبه من صنف في تخريج الفروع على الأصول من المتقدمين في مقدماتهم؛ إذ لا تخلو
من إشارات تبين غايتهم في التأليف على هذه الطريقة المبتكرة، مما يمكن الرجوع إليها
في بيان حقيقة تعريف تخريج الفروع على الأصول.

ومن هذه التعريفات: تعريف د. يعقوب الباحثين، فقد عرفه بأنه: العلم الذي
يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف أو
لبیان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^(٥).

وممن عرفه د. عثمان شوشان، فذكر في تعريفه أنه: العلم الذي يعرف به
استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٦).

(١) الكليات، ص: ٨٧٤.

(٢) ينظر مادة (غلط) في: المصباح المنير ٤٥٠/٢، لسان العرب ٣٦٣/٧، تاج العروس ٥١٧/١٩.

(٣) لسان العرب ٣٦٣/٧، وينظر: تاج العروس ٥١٧/١٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٣٣.

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٥٥.

(٦) تخريج الفروع على الأصول ٦٧/١.

وتتابعت التعريفات بعد تعريفيهما نقدًا وتأييدًا، واعترض عليهما بعدة اعتراضات مجملها يعود إلى:

١. أن تعريف د. يعقوب يُشعر أن التخريج لا يسمى تخريجًا إلا ببيان أسباب الخلاف، والأمر ليس كذلك فالتخريج يسمى تخريجًا ولو كان بناء على أصول الأئمة بلا خلاف^(١).

٢. يؤخذ على تعريف د. شوشان أنه قصر التخريج على استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأدلة، مع أن من التخريج ما يكون على أصول الأئمة وقواعدهم^(٢).

٣. أن تعريف د. شوشان يدخل فيه المجتهد المطلق الذي يستعمل القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومع ذلك فعمله لا يسمى تخريجًا؛ حيث اصطلح على استعمال التخريج على المجتهد المقيد^(٣).

وعرفه الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، بأنه: "العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة الأحكام الشرعية التي افتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد"^(٤).

واختار د. عبد الرحمن الشعلان بعد نقده للتعريفات السابقة تعريف تخريج الفروع على الأصول بأنه: "العلم الذي يقوم به مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده في استنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد بشأنها نص، أو برد الفروع المروية عنه إلى أصوله وقواعده"^(٥).

ويمكن أن يُعرّف بالنظر إلى ما تضمنه كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: "رد الفروع الفقهية إلى قواعها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط"^(٦).

(١) ينظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب ٢٨٨.

(٢) ينظر: مذكرة شرح د. الشعلان لطلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مرحلة الماجستير.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية لقلالاش عمر ٣٢.

(٤) علم تخريج الفروع على الأصول ٢٨٨.

(٥) ينظر: مذكرة شرحه لطلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مرحلة الماجستير.

(٦) ذكره قلالاش عمر في: تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية ٣٢، وقريب منه ما اختاره

الباحث خالد قادري في نظرية تخريج الفروع على الأصول ١٤.

وهو مأخوذ من كلام الزنجاني: "ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها" مع قوله: "ولا يهتدي إلى وجه الارتباط"^(١).

ثالثاً: المراد بـ"مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول": بناء على ما سبق فيمكن أن يقال بأن المراد بمآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول: بيان مدرك أو سبب توهم المخرج صحة تخريج فرع على أصل، مع أن الواقع ليس كذلك. ونظراً لأن محل الدراسة هو كتاب الزنجاني فإن طبيعة الفروع المخرجة عنده: رد الفروع إلى الأصول الناشئة عنها، حيث بين أن علماء الأصول استقلوا بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيهه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول^(٢).

فتعبير الزنجاني بـ"المسائل المبددة" دليل أن العمل فيه هو ربط الفرع بأصله المخرج عليه، وليس استنباطاً للفروع.

كما أن الزنجاني في كتابه أورد نوعاً واحداً من أنواع التخريج وهو: أن يكون أصل المسألة سبباً للخلاف فربط التخريج بأسباب الخلاف، قال عن طريقته في عرض المسائل: "فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"^(٣).

(١) تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

كتاب "تخريج الفروع على الأصول": من أشهر الكتب المتقدمة المنقولة إلينا في تخريج الفروع على القواعد الأصولية لمؤلفه شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ)^(١)، ويعتبر أول كتاب نقل إلينا في التخريج أعلن فيه مصنفه مسمى تخريج الفروع على الأصول.

• وصف موجز للكتاب^(٢):

١. تضمن الكتاب (٣١) موضوعا هي مجموع كتبه ومسائله، وهي مرتبة حسب الموضوعات الفقهية. وقد ضمن هذه الكتب أو المسائل (٩٥) أصلاً أو مسألة، وفرع على كل أصل أو مسألة عدداً من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول.
٢. كتبه مؤلفه ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبني عليها الأحكام.
٣. يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد عليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ثم يبين ما يبني على ذلك من اختلاف الفقهاء، ورتب هذه المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية.
٤. التزم مؤلفه بعدم التوسع في الاستدلال على القواعد التي يذكرها، وإن ذكر الأدلة فهي بصيغة حيادية، تحقيقاً للهدف من تأليف الكتاب وهو: بيان كيف اختلفت الفروع تبعا لاختلاف الأصول.
٥. أنه قصر الخلاف على المذهبين الحنفي والشافعي ولم يذكر غيرهما إلا نادراً.
٦. لم يكن الكتاب خاصاً بتخريج الفروع على الأصول المعروف في الاصطلاح، بل توسع وأدخل بعض قواعد وضوابط فقهية، إلا أنه غلب على الكتاب التخريج على القواعد الأصولية.

(١) نُشر الكتاب أول مرة سنة ١٣٨٢هـ بتحقيق د. محمد أديب الصالح، وطبع في مطبعة جامعة دمشق وقد أعاد محققه نشره مرات عديدة، رجعت في هذا البحث إلى طبعة مكتبة العبيكان بتحقيق: د. محمد أديب الصالح، ط١-١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر في ذلك: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١١٩-١٢٧.

المبحث الثالث: أركان تخريج الفروع على الأصول

لابد قبل بيان مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول من تصور عملية التخريج وما ترتكز وتعتد عليه من أركان، فمن خلالها يمكن التوصل إلى كيفية التخريج الصحيحة ومن ثم إدراك مآثرات الغلط بالنظر إلى كل ركن وما اختل فيه، وللتخريج ثلاثة أركان، تمثل العناصر الرئيسية التي لا تتم عملية التخريج إلا بها، وهي:

الركن الأول: المخرَجُ عليه، وهو: الأصل الذي يبني عليه الحكم.

الركن الثاني: المخرَجُ، وهو: الفرع المخرَجُ على الأصل.

الركن الثالث: المخرَجُ، وهو: العالم الذي يقوم بالتخريج^(١).

وبعضهم أضاف إلى الأركان ركناً رابعاً، وهو كيفية التخريج^(٢)؛ إلا أن كيفية التخريج لا تعد ركناً مستقلاً؛ إذ هي ما يقوم به المخرَجُ من عمل بمراعاة أركان التخريج وضوابطه للوصول لتخريج الفرع على الأصل بصورة صحيحة -بإذن الله-. وبيان الأركان التي لا تقوم عملية تخريج الفروع على الأصول إلا بها، كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: المخرَجُ عليه.

وهو: الأصل الذي يبني عليه الحكم، والتخريج يكون على أصول الأئمة، وهي: القواعد الأصولية المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين حسب مذاهبهم^(٣). وتخريج الفرع على الأصل إما أن يكون على قاعدة أصولية واحدة، فتستقل به، أو على جملة من القواعد الأصولية، وكلا الأمرين واقع ومعلوم في الفقه، وقد يكون تعدد الأصل بالنسبة للفرع الواحد سبباً لخلاف العلماء في حكم هذا الفرع^(٤).

ويمكن ضبط الأصول المخرَجُ عليها بالتالي:

أولاً: صحة نسبتها للإمام؛ أي أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن نقلت عنه^(٥).

(١) ينظر: نظرية التخريج ١٣١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٣٣١، دراسة تحليلية مفصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٤/٢.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٣٣١، دراسة تحليلية مفصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٩/٢.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٤٦١.

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٤٦١.

(٥) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٣، دراسة تحليلية مفصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٣/٢.

ثانياً: التحقق من توفر شروط الأصل في الفرع المُخْرَج وانتفاء موانعه^(١)؛ لاحتمال وجود القرائن والصوارف التي تمنع إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة^(٢).
ثالثاً: أن تكون العلاقة بين الفرع الفقهي والأصل المُخْرَج عليه علاقة حقيقية لا محتملة أو وهمية، وأن يكون تأثير الأصل في الفرع الفقهي واضحاً، بحيث يكون اختلاف العلماء في حكم الفرع مرده في الأساس إلى اختلافهم في الأصل الذي بُني عليه الحكم^(٣).

المطلب الثاني: المُخْرَج.

وهو: الفرع الفقهي المُخْرَج على الأصل، والفرع الفقهي الذي يذكره من صنف في تخريج الفروع على الأصول: كل فرع فقهي مبني على دليل تفصيلي وفق قاعدة أصولية، يذكره المُخْرَج من غير التفات إلى بيان الراجح والمرجوح، ولا موازنة الأقوال الفقهية؛ لأن محل ذلك علم الفقه؛ بل يكتفي بصحة إثباتها وتوثيق نقلها في المذهب أو غيره، وإذا كانت الفروع المذكورة في هذه الكتب منصوصه عن الأئمة، فعلم المُخْرَج يكون بربطها بأصولها، وبيان وجه الارتباط^(٤).

وعبر عنه الأسنوي بقوله: "فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها"^(٥).

وذكر الزنجاني -أيضاً- أن سبب تأليفه للكتاب هو بيان وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، بعد أن استقل علماء الأصول بذكر الأصول مجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه إلى كيفية استنادها إلى تلك الأصول^(٦).

ومنهج الزنجاني في ذلك واضح في كتابه فقد اعتمد في تأليفه مذهب الشافعية والحنفية تأسيساً وتفرعاً دون ترجيح أو دفاع عن المذاهب إلا نادراً.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٥٨٩، الجامع البيهق ٨٨.

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٣.

(٣) ينظر: نظرية التخريج ١٤٢.

(٤) تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية ١٧٨، دراسة تحليلية مفصلة لتخريج الفروع على الأصول

٥٩٩/٢، نظرية التخريج ١٤٧.

(٥) التمهيد ٤٧.

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

وقد يُخرَج الفرع على قاعدتين أصوليتين فأكثر^(١).
مثل: اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، خرَّج ابن قدامة هذا الفرع على قاعدتين أصوليتين، هما: حجية القراءة الشاذة، وحمل المطلق على المقيد^(٢).
وضابط الفروع المخرجة على الأصول:
أولاً: أن تكون الفروع التي يراد تخريجها على الأصول صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين الذين نسبت إليهم^(٣).
ثانياً: أن تفهم الفروع على مراد أصحابها الذين استنبطوها؛ ليمكن تخريجها على أصولهم على الوجه الصحيح^(٤).
ثالثاً: أن تُلاحظ الفروق بين تلك الفروع الفقهية؛ لما للفروق من أثر في معرفة الأشباه والنظائر، معرفة تمكن المتفقه من التأصيل، والتتظير على الوجه السليم^(٥).
رابعاً: أن تُعلم الفروع المستثناة من القاعدة التي تخرج عليها الفروع، مما يتبادر إلى الذهن أنها مندرجة تحتها والأمر ليس كذلك^(٦).

المطلب الثالث: المخرَج.

وهو: القائم على عملية التخريج، والمخرَج بناء على ما سبق في تعريف التخريج، هو: المجتهد في المذهب الذي يقوم باستعمال أصول وقواعد إمامه في استنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد بشأنها نص، أو برد الفروع المروية عنه إلى أصوله وقواعده.

ومهمة المخرَج الربط بين الفروع والأصول، فلا بد أن يجمع بين معرفة الأصول والفروع، وقد وصف الزنجاني رحمه الله - عمله في الكتاب في مقدمته بقوله: "فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع"^(٧).

(١) ينظر: المرجع السابق ٥٠٣.

(٢) ينظر: المغني ٥٥٥/٩.

(٣) ينظر: نظرية التخريج ١٤١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢.

(٤) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢.

(٥) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٣١٢.

(٦) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢.

(٧) تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٤-٤٥.

ولما كان المخرج من المجتهدين فإنه يلزمه ما يلزم المجتهدين من شروط أهلية الاجتهاد، وهي :

أ- الشروط العامة التي يلزم توافرها في المجتهد، وهي: الإسلام، والتكليف، والعلم بمدارك الأحكام من الكتاب والسنة ومواقع الإجماع ومواضع القياس، وعلوم اللغة العربية، ومعرفة قواعد أصول الفقه، وغيرها من الشروط التي ذكرها الأصوليين في كتبهم^(١).

ب- الشروط الخاصة بالمُخرَج: اشترط العلماء في المُخرَج شروطاً، من أشهرها^(٢):

١. أن يكون مجتهداً مقيداً، وهو المجتهد في المذهب.

وهو: الفقيه الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، والذي يقوم باستعمال قواعد إمامه في استنباط الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن إمام المذهب بشأنها نص، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع^(٣).

٢. أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ وخاصة قواعد إمامه^(٤).

قال القرافي: "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يُخرَج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته، وإن كثرت منقولاته جداً، فلا تقيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم، كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع"^(٥).

٣. أن يكون عالماً بالفقه، أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك.

٤. أن يكون عنده ملكة الاستنباط، قادراً على التخريج والاستنباط وإحراق الفروع بأصول وقواعد إمامه^(٦).

(١) ينظر على سبيل المثال: المستصفي ٣٤٢/٢-٣٤٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥٤/٣-٣٥٥، البحر المحيط ٢٢٩/٨، التحيير ٣٨٦٧/٨، الغيث الهامع ١/٦٩٥.

(٢) ينظر هذه الشروط في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٣١١-٣١٢، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٣٣٧-٣٤٠، الجامع البيهيج ٩٣-٩٤.

(٣) ينظر: آداب المفتي والمستفتي ٩٤-٩٥، صفة الفتوى ١٩-٢٠.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الفروق ٢/١٠٩.

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٥، صفة الفتوى ١٨.

المبحث الرابع: مآثرات الغلط في التخريج في كتاب: "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني".

مآثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول متعددة، لا تقف في محل واحد فقد يلتفت المخرِّج إلى رجوع الفرع إلى أصل وقد غفل أو ذهل عن الغلط في التخريج من وجه آخر.

ولهذا فإنه يلتمس العذر لكثير من العلماء في وقوعهم في الخطأ في التخريج، وليس الباحث في مقام كاف لنقد ما نص عليه العلماء من تخريجات، ولهذا فإن الكلام في التطبيق فيما ظهر أن الخطأ وقع في التخريج، مع محاولة توثيق ما يذكر أنه غلط في التخريج من كتب علماء الأصول والفقهاء.

ومآثرات الغلط عند الإمام الزنجاني يمكن معرفتها من خلال النظر في تحقق أركان التخريج في تخريجاته، فعملية تخريج الفروع على الأصول لا بد أن تتم بطريقة صحيحة بمراعاة أركانها، وما يتعلق بكل ركن من شروط، وبمراعاة المخرِّج للضوابط والشروط المتعلقة بأركان التخريج يمكن أن يسلك الطريقة الصحيحة للتخريج، وما خالفها بالإخلال بركن منها، أو ما يتعلق به من ضوابط أو شروط، فإنه يكون خللاً أو خطأً في التخريج.

وبالنظر إلى تحقق أركان التخريج يمكن القول بأن مآثرات الغلط عند شهاب الدين الزنجاني في كتابه "تخريج الفروع على الأصول" من خلال تتبع بعض تخريجاته، تتركز فيما يأتي ذكره في المطالب التالية:

المطلب الأول: مآثرات الغلط في التخريج عند الزنجاني بالنظر إلى الأصل المخرِّج عليه.

والأسباب العائدة إلى هذا الركن، عائدة إلى عدم ضبط الأصل المراد التخريج عليه، وهو من أعظم أسباب الخطأ في التخريج^(١).

قال الغزالي: "...ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره، والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإيقانه؛ إذ مآثر التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول"^(٢).

(١) ينظر: الجامع البهيج ٧٥.

(٢) المنحول ٣.

ويمكن بيان مثرات الغلط العائدة إلى هذا الركن عند الزنجاني بما يلي:
 مثر الغلط الأول: عدم التحقق من نسبة الأصل إلى الإمام^(١).
 وعدم التحقق من نسبة الأصل إلى الإمام من جهات:
 الجهة الأولى: أنه قد يتوهم نسبة الأصل إلى الإمام، وذلك بأن يُخرَج الفرع على أصل مرجوح عند إمامه، ظناً منه أنه معتبر عنده.

قال محقق الكتاب الدكتور محمد أديب صالح: "وأود أن أشير إلى أن الزنجاني في تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين، كما حدث في مسائل الأمر المطلق واقتضائه التكرار والفور، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ومسألة العموم في المقتضى"^(٢).

ويمكن أن يمثل لما توهم فيه نسبة الأصل إلى الإمام بأمثلة منها:

المثال الأول: مسألة اقتضاء الأمر المطلق التكرار.

فقد ذكر الزنجاني أن الشافعي ذهب إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار، وإليه ذهب طائفة من العلماء^(٣).

ومثار الغلط في التخريج: أن أكثر أهل العلم لا يرون صحة هذه النسبة للشافعي، وذكر المحقق أنه ليس في رسالة الشافعي ولا في كتب الأصول عند الشافعية فيما اطلعت عليه - نص على ما ذكره المؤلف منسوباً إلى الشافعي، غير أن الإسني في شرحه للمنهاج ذكر نقلاً عن أبي حامد أن للشافعي قولاً بإفاداة الأمر المطلق المرة، والمحرر في كتب الشافعية عدة أقوال؛ المقدم منها أنه لا يفيد التكرار ولا المرة ولكن يفيد ما تتحقق به ماهية المأمور به، والمرة ضرورية في هذا، ولعل المنقول عن الشافعي في إفادته المرة محمول على ذلك^(٤).

ونسبة القول بأنه للمرة مع احتمال التكرار للشافعي درج عليه أكثر علماء الأصول من الحنفية^(٥)، وقد نقل الشوكاني أنه مذهب مروى عن الشافعي ولم يذكر من رواه عنه^(٦).

(١) ينظر هذا المعنى في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٣.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب التخريج الفروع على الأصول ٢٠.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٧٨.

(٤) ينظر: نهاية السؤل ١٧٢/١، تعليق محقق تخريج الفروع على الأصول ٧٨.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢٠/١، أصول اليزدي مع كشف الأسرار ١٢٥/١.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٥٦/١.

ومن ثمّ فإنه لا يسلم بأن الفروع التي ذكرها تتخرج على هذا الأصل، فقد يكون لها مأخذاً أقوى من هذا، وسيأتي بيان شيئاً من هذه الفروع في مآثرات أخرى^(١).

المثال الثاني: مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ذكر الزنجاني أن مذهب الشافعي في هذه المسألة: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده.

وأن مذهب أصحاب أبي حنيفة: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده إن كان له أضداد، وإن لم يكن له إلا ضد واحد: فالأمر به يقتضي النهي عن ذلك الضد، وكذلك النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وفرع عليه^(٢).

وذكر المحقق أن هذا هو رأي المؤلف فيما ذهب إليه الشافعية والحنفية، وفي كتب الأصول ما يخالف هذا الإطلاق على المذهبين^(٣).

فأما ما نقله عن الشافعي فهو قول كثير من الشافعية ولم يذكره الأصوليين عن الشافعي، وجمهور الشافعية على أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده^(٤).

وأما ما نقله عن الحنفية، فهو قول الجصاص منهم، وذكر البزدوي أن بعضهم قال: يوجب كراهة ضده، وقال بعضهم: يقتضي كراهة ضده، وهذا أصح عندنا، وأما بالنهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضاً^(٥).

المثال الثالث: مسألة الأصل في الأحكام الشرعية، التعبد أو التعليل؟

مما يمكن أن يمثل به على توهم نسبة الأصل إلى الإمام: ما ذكره الزنجاني - بناء على منهجه في ذكر قول الشافعية والحنفية في المسائل الأصولية والفرعية- أن رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة: أن الأحكام تعبدية محضة وليست معللة.

قال في كتاب الطهارة: "ذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك، والعتق والحرية، وسائر الأحكام الشرعية؛ ككون المحل طاهراً أو نجساً، وكون الشخص حراً أو مملوكاً

(١) سيأتي ذكره في صفحات تالية من هذا البحث.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٢٢١-٢٢٢.

(٣) ينظر تعليق المحقق على تخريج الفروع على الأصول ٢٢١.

(٤) ينظر: الإبهاج ١٢٠/١، نهاية السؤل ٤٩/١، البحر المحيط ٣٠٢/٣.

(٥) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٣٠/٢.

مرفوقاً، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها بل أثبتها الله تحكماً وتعبدًا غير معللة^(١)، ثم فصل في الاستدلال لهذا^(٢).

وذكر مذهب الحنفية بقوله: "وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها، أثبتها الله تعالى، وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير... إلى آخر ما ذكر"^(٣).

ورتب على هذا الأصل فروعاً، مجملها أن الإمام الشافعي حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل: غلب احتمال التعبد وبنى مسائله في الفروع عليه.

وأبو حنيفة حيث رأى أن التعليل هو الأصل: بنى مسائله في الفروع عليه. فتفرع على الأصلين المذكورين مسائل^(٤).

مثار الغلط في التخريج: أن الزنجاني، نسب هذا المذهب -أي عدم التعليل- إلى الإمام الشافعي وجاهير أهل السنة، دون أن يقدم على هذا التعميم والإطلاق أي دليل، سوى ما أورده من بعض الفروع التي عللها أبو حنيفة ولم يعللها الشافعي، ولكن هذا لا يدل في شيء على إنكار التعليل جملة، مع نسبه إلى جاهير أهل السنة، بل إن الزنجاني قدم ما ينقض دعواه^(٥).

حيث ذكر في موضع آخر، عند ذكره لمسائل الزكاة، نقلاً عن الشافعي أنها شرعت للمواساة والعبادة فيها تبع، فأثبت جانب التعليل، ونصه: "معنقد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مئونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة. ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها، ليُطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود"^(٦).

كما أن في نسبة هذا الأصل إلى الإمام الشافعي نظر، فإن الناظر في كلام الشافعي في مؤلفاته كالرسالة والأم وغيرهما أنه يذكر للأحكام عللاً، منها على سبيل المثال: قوله: "كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله

(١) تخريج الفروع على الأصول ٤٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤٧، ٤٨.

(٣) المرجع السابق ٤٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٤٩، ٥٠.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ١٩٠، ٢٠١.

(٦) تخريج الفروع على الأصول ١٠٧.

أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكِمَ فيها حُكْمُ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها^(١).

وقوله في كتاب الطهارة في الأم: "فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول ولم نفسه على الكلب؛ لأنه تعبد"^(٢).

مما يجعل الناظر فيها يتردد في نسبة هذا القول له، ولعل السبب في نسبة الزنجاني هذا القول للشافعي أموراً منها:

١. أنه من المقلين في التعليل عموماً، وفي تعليل العبادات خاصة^(٣).
٢. أن هذا القول ينسب إلى الأشاعرة^(٤)، فقد يُظن أنهم قالوا به تبعاً للإمام الشافعي، فالأشاعرة يرون أن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد والابتلاء المجرد. وأهل السنة قالوا: فيها ابتلاء واختبار وتحقيق لمصالح العباد فضلاً من الله تعالى، وقد دل الاستقراء لنصوص الشارع على ذلك^(٥).
- والشافعي تابع لأهل السنة في ذلك، ويبعد أن يقول بقول الأشاعرة مع ما يترتب عليه من جواز التكليف بما لا يطاق^(٦)، والله تعالى يقول: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}^(٧).

والجهة الثانية: مما يدخل في هذا المثار من مآثرات الغلط: الاعتماد في تحقيق الأصل على من سبقه تقليدًا له^(٨).

ومما يمكن أن يمثل به عند الزنجاني، ما يلي:

المثال الأول: ما نسبته الزنجاني للإمام الشافعي من القول بعدم حجية قول الصحابي على انفراده، وأنه لا يجب على من بعده تقليده.

(١) الرسالة ٥١٢.

(٢) ٢٠/١.

(٣) ينظر: القواعد للمقري ٢٩٧/١، نظرية المقاصد عند الشاطبي ١٩١.

(٤) ينظر: الموافقات ١١/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٨/٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ١٧٣/٥، تيسير التحرير ٣٠٤/٣، التلويح ١٢٦/٢، الموافقات ١١/٢.

(٦) ذكر الزنجاني ما يترتب على هذا القول: ص ٤٧.

(٧) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٨) ينظر: الجامع البهيح ٨٠.

وعلى ذلك: بأن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط جائزان عليه، فكيف يكون حجة في دين الله، وفرع عليه^(١).

ومثار الغلط في التخريج: أن نسبة القول إلى الشافعي بعدم حجية قول الصحابي لا تسلم له، والذي يظهر أن الزنجاني قد تابع غيره في القول بأن الشافعي لا يرى حجية قول الصحابي^(٢).

فقد حقق الإسنوي في التمهيد مذهب الشافعي، وذكر أن قول الصحابي حجة عنده فيما ليس للاجتهاد فيه مجال، وذكر أنه نص عليه في اختلاف الحديث^(٣).

وكذلك القول في مسألة: تقليد الصحابي، فقد ذكر الإسنوي أن الشافعي نص في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده^(٤).

ومنها: في كتاب الحكم في قتال المشركين، قال ما نصه: "كل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعاً، لأبي بكر يرحمه الله، ثم قال: وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً"^(٥).

ومنها: في باب الغصب فقال: "وإذا باع الرجل العبد، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً"^(٦).

وذكر أنه فصل في ذلك، ونقل عن الشافعي؛ لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة^(٧)، فدل أن تحرير المسألة يخالف المنقول في بعض كتب الشافعية.

وكذلك الزركشي حقق القول فيه، وذكر أنه يقول بقول الصحابي، وذكر له فروعاً تدل عليه^(٨).

وجاء في رسالة الإمام الشافعي ما يدل على عدم الدقة في النقل عنه، فقد سئل عن قول الواحد من الصحابة فيما لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلافاً، أتجد لك حجة بإتباعه..؟

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٦١.

(٢) ينظر ما نقل عن الشافعي في القول بعدم الحجية على سبيل المثال في: التبصرة ١/٣٩٥، البحر المحيط ٨/٥٨.

(٣) ينظر: التمهيد ٤٩٩.

(٤) ينظر: التمهيد ٥٠١.

(٥) ينظر: المرجع السابق. وينظر نص الشافعي في الأم: ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(٦) ينظر: التمهيد ٥٠١. وينظر نص الشافعي في الأم: ٧/١٠٥.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٨/٥٨-٦٠.

فأجاب: "قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"^(١).

فرجع الخطأ في النسبة إلى عدم تحرير مذهبه.

المثال الثاني: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص.

ذكر الزنجاني أن مذهب الشافعي في العام إذا ورد على سبب خاص: أنه يختص به، ونسبه لجماعة من الشافعية، ونسب للحنفية أن ذلك لا يمنع التعليق بعموم اللفظ، وفرع عليه^(٢).

ومئار الغلط في التخريج: أن ما نسبه الزنجاني للشافعي من الاختصاص

بصورة السبب غير صحيح، بل المختار عنده أن العبرة بعموم اللفظ.

قال الزركشي: "مذهب الشافعي في جواب يكون أعم من السؤال، والصحيح عنده القول: بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه"، ثم ذكر شيئاً من فروعه وقال: "ونحن نقول: بل العبرة في كلام الشافعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^(٣).

وقد يكون سبب الغلط متابعة المصنف لبعض المحققين من الشافعية، كالجويني فقد ذكر أنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي^(٤)، ونسبه إليه الأمدى -أيضاً-^(٥).

وذكر الزركشي أن المتأخرين نسبوه للشافعي والذي صح بخلافه، فإن العبرة بعموم اللفظ هو مذهب الشافعي^(٦)، وذكر ابن السمعاني في "القواطع" أن عامة الأصحاب يُسند القول بأن العبرة بعموم اللفظ إلى الشافعي^(٧).

وبين سبب وهم من نسب إليه أن العبرة بخصوص السبب بقوله: إنما أخذ الشافعي بصورة السبب في بعض الفروع؛ لأدلة دلت عليها، فأما إذا لم يكن هناك دليل يدل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عومه^(٨).

(١) الرسالة ٥٩٧-٥٩٨.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) البحر المحيط ٢٧٧/٤.

(٤) ينظر: البرهان ١/١٣٤.

(٥) ينظر: الأحكام للأمدى ٢/٢٣٩، البحر المحيط ٢/٢٧٥.

(٦) ينظر: المرجع السابق ٢/٢٧٦.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة ١/١٩٥.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

ودل على أن اختياره القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما ذكره في الأم في بعض فروع، ومنها: أنه لما ذكر بيع العرايا وأنه غير مختص بالفقراء قال: "وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بين الله عز وجل أنه أحلّ لمعنى ضرورة أو خاصة"^(١).

وقال في كتاب العَدَد: "لا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير سبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع"^(٢). وبناء عليه فلا يستقيم الفرع المخرّج على هذا الأصل؛ فقد خرج عليه الزنجاني: حل متروك التسمية عند الشافعي سواء تركها عامداً أو ناسياً تخصيصاً لقوله الله تعالى: ﴿لَوْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣) بمحل السبب وهو الميتة^(٤)، والأقرب بناؤه على مأخذ آخر غير القاعدة الأصولية فتخريجه عليها لا يستقيم، فقد احتج الشافعي على حل متروك التسمية بأدلة من النص^(٥).

والجهة الثالثة: مما يدخل في هذا المثار من مثرات الغلط: كون الأصل مخرّجاً من فروع، فلا ينضبط التخريج وقد تحصل المناقضة، ويكون احتمال الخطأ في التخريج وارداً؛ إذ لا يمكن القطع بنسبتها إلى الإمام؛ فقد تكون نسبتها للإمام من أصحابه من فرع أو فرعين، ولا تثبت النسبة بهذا^(٦).

ويمكن أن يمثل له بمسألة: اقتضاء الأمر المطلق المجرد عن القرائن الفور. فقد ذكر الزنجاني أن مذهب الإمام الشافعي أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة أنه على التراخي^(٧). وخرج عليه فروعاً، منها: أن الزكاة تجب على الفور عند الشافعي، وعندهم على التراخي، وغيرها من الفروع^(٨).

ومثار الغلط في التخريج: أن في نسبة هذا الأصل إلى الإمام الشافعي نظر، فليس في كتب أصول الشافعية ما يؤيد هذه النسبة إليه، ونسب إمام الحرمين للشافعي

(١) البحر المحيط ٤/٢٧٨. وينظر ما ذكره عن الشافعي في الأم ٣/٥٦.

(٢) الأم ٥/٢٧٦.

(٣) من الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٠٨.

(٥) ينظر: تقويم النظر لابن الدهان ٥/١٩، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ٢٦٩.

(٦) ينظر هذا المعنى في: الجامع البهيح ٨٠، نظرية التخريج ١٣٨.

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٠٥.

(٨) ينظر: المرجع السابق ١٠٦.

وأصحابه أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا عدمه، بل يدل على طلب الفعل، وذكر أنه الأليق بتقريعاته وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول، ونُسب للحنفية القول بأنه على الفور^(١).

وإنما وقع الغلط في نسبة هذا الأصل، أنه لم يوجد تصريح من الشافعي ولا أبي حنيفة وإنما نسبت الأقوال إليهم بسبب فروع نقلت عنهم، وقد ذكر الإسنوي أن منشأ الخلاف في هذه المسألة كلامهم في الحج^(٢).

وذكر ابن برهان أنه لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب هذه المقالة لم يبين فروع مسأله على هذا الأصل ولكن بناها على أدلة خاصة وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل^(٣).

وكلام ابن برهان يسلم به، فيقع الخطأ في التخريج من جهة نسبة الأصل إلى الإمام إذا كان مبنياً على عدد محدود من الفروع، أما إذا كان مبنياً على استقرار فروع كثيرة فلا يسلم له، وقد تعقبه السبكي بقوله: "المطلع على مذهب إمام، إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى، المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعي كذا وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من ينسب إليه القول المخرَج مع كونه نص على خلافه"^(٤).

مآثر الغلط الثاني: عدم التصور الصحيح للأصل، وفهم محل كلام الأصوليين في تلك القاعدة، والفرق بينه وبين ما يشابهه من أصول^(٥).

وهذا المآثر يفارق الأول من جهة أن الأول وقع الخطأ فيه من جهة نسبة الأصل إلى الإمام، أما هنا فالأصل نسبته صحيحة، لكن المخرَج لم يتصوره تصوراً صحيحاً.

(١) ينظر: البرهان ٧٥/١، وينظر نسبة هذا القول إليهم -أيضاً- في: الإبهاج ٥٩/٢، نهاية السؤل ١٧٥.

(٢) نهاية السؤل ١٧٥.

(٣) الوصول إلى الأصول ١٤٩/١-١٥٠.

(٤) الإبهاج ٥٩/٢.

(٥) ينظر: الجامع البهيج ٧٦.

ويمكن أن يمثل له: بما ذكره الزنجاني في مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟

قال: "اتفق الفريقان على أن الحق في المجتهدات الفرعية واحد معين عند الله تعالى، وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهما، وليس عند الله أشبه؛ لأن الأشبه إنما يكون في حق الجاهل بيوطن الأمور". ثم قال: "بل إذا تجاذبت الواقعة بين أصليين: تلحق بأقربهما شبيهاً، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين"^(١).

فالزنجاني ربط القول بالأشبه بمسألة غلبة الأشباه، وهي: تردد الفرع بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبيهاً، وبنى فروعه بناء عليها، فذكر جملة من الفروع أرجع الخلاف فيها بين الفريقين إلى تردد الفرع بين أصليين لشبهه بهما، والصحيح أنه لا علاقة لها بهذه المسألة، فتلك في باب القياس.

قال الشيرازي "القائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه، وحكى عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الإمارة، وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه. وقال بعضهم: الأشبه عند الله تعالى أن عنده في هذه الحادثة حكماً لو نص عليه وبينه لم ينص إلا عليه"^(٢).
وعدم التصور الصحيح يرجع إلى الاكتفاء بالتراجم للمسائل الأصولية دون التهذيب بالأمثلة، كما بين ذلك الغزالي^(٣).

مثار الغلط الثالث: أن تكون نسبة الأصل إلى الإمام صحيحة، لكن الفرع يتنازع أصلان فيخطئ المخرج بنسبة الفرع إلى الأصل، فيظن رجوعها إليه، مع أن هناك ما هو أقوى وأشد تأثيراً في المسألة^(٤).

ومما يمكن أن يمثل به، ما يلي:

المثال الأول: مسألة الواجب الموسع والواجب المضيق، فإن الزنجاني مثل لها بفروع^(٥).

(١) تخريج الفروع على الأصول ٨٣.

(٢) للمع ١٣٠.

(٣) شفاء الغليل ٢٠٨.

(٤) ينظر: نظرية التخريج ١١٣.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩١-٩٣.

ومما مثل به: أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات تجب وجوبا موسعا عندنا.

وعنده: يجب وجوباً مضيقاً على الفور.

ومنها: أن الحج يجب عندنا وجوبا موسعا يسوغ تأخيرته مع القدرة عليه.

وعنده: يجب مضيقاً على الفور^(١).

ومآثر الغلط في التخريج: أن ربط هذا الفرع بالواجب الموسع والمضيق، وإن كان صحيحاً إلا أن له صلة بمسألة اقتضاء الأمر المطلق الفور وعدمه، وهي أشبه وأشد تأثيراً مما ذكره المصنف. والله أعلم.

وقد ذكر غير واحد أن منشأ الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر الفور، هو: كلامهم في الحج^(٢).

المثال الثاني: مسألة ورود العام على سبب خاص.

ذكر الزنجاني أن مذهب الحنفية: أن ورود السبب الخاص لا يمنع التعليق بعموم اللفظ^(٣).

وخرَّج عليه: أن متروك التسمية لا يحل إذا تركها عامداً، اتباعاً لظاهر عموم اللفظ في قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}^(٤)، وأن إخراج الناسي منه كان لدليل مخصّص، كما في سائر العمومات، خلافاً للشافعي الذي يرى حل متروك التسمية سواء تركها عامداً أو ناسياً، تخصيصاً للآية بمحل السبب^(٥).

ومآثر الغلط في التخريج: أن هذا التخريج وإن كان مستقيماً على مذهب الحنفية في المسألة، فقد ذكر الجصاص هذا الفرع بقوله: " أنها نزلت في شأن الميتة حين جادل المشركون المسلمين فقالوا لهم: تأكلون مما قتلتموه ولا تأكلوا مما قتله الله، فلم نعتبر السبب وأجرينا الحكم على اللفظ"^(٦).

إلا أن المشهور عنهم أنه لا يحل عندهم أكل متروك التسمية عامداً عملاً بعموم الآية، فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد ولا بالقياس^(٧)، فلم يأخذوا بما جاء في

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٦١/١، الإبهاج ٩٨/١، نهاية السؤل ١٧٥، البحر المحيط ٣٢٨/٣.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٠٨.

(٤) من الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٠٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق ٣٠٩.

(٧) الفصول في الأصول ٣٤٥/١، كشف الأسرار ٢٩٥/١.

الحديث أنه ﷺ سئل عن متروك التسمية عامداً فقال: (كلوه، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم)، قالوا: فلا يمكن التوفيق بينهما؛ لأنه لو ثبت الحل بتركها عامداً، لثبت الحل بتركها ناسياً، فحينئذ يرتفع حكم الكتاب ويكون القياس أو خبر الواحد مُعْطَلًا للنص، فالآية باقية على عمومها، ولا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد؛ لأن الظني لا يعارض القطع^(١).

ولتجنب الخطأ في هذا لابد من معرفة الفرق بين القاعدتين، ليعلم ما يتفرع على كل منهما، وما هو الأقرب له.

مثار الغلط الرابع: أن يخرج الفرع على أصل مع أنه لا يستقل به بل معه سبب آخر أو قاعدة أخرى، وذلك أن تخريج الفرع على الأصل قد يكون على قاعدة أصولية واحدة فتستقل به، أو على جملة من القواعد الأصولية، كما سبق^(٢).

وهذا يخالف المثار السابق من جهة أن السابق يكون أحدهما أقوى تأثيراً ويستقل كل منهما في جواز رد الفرع إليه، أما هذا المثار فالمراد به أن يكون الفرع مخرجاً على قاعدة؛ لكنها لا تستقل به بل معه سبب آخر أو قاعدة أخرى.

ويمكن أن يمثل له: بما سبق في قاعدة: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص.

ذكر الزنجاني أن مذهب الشافعي في العام إذا ورد على سبب خاص: أنه يختص به^(٣).

وخرج عليه: حل متروك التسمية عند الشافعي سواء تركها عامداً أو ناسياً تخصيصاً لقوله الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} بمحل السبب وهو الميتة^(٤).

والأقرب له بناؤه على مأخذ آخر غير القاعدة الأصولية فتخرجه عليها لا يستقيم.

فقد احتج الشافعي: بقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم^(٥)، وهو مذكى.

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/٢٩٥.

(٢) ينظر: صفحة سابقة من البحث.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣٠٨.

(٥) من الآية (٣) من سورة المائدة.

وبما روته عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت الرسول ﷺ: عن الأعراب، فقالت: يهدون لنا لحماً ولا ندرى سمواً أو لا. فقال: (عليه سمواً أنتم وكلوا) (١).
وذلك لما سبق من أن الأقرب أن الشافعي يرى أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (٢).

وهو الذي تدل عليه تفرعاته، وإنما أخذ الشافعي بصورة السبب في بعض الفروع؛ لأدلة دلت عليها، كما ذكر ذلك السمعاني (٣).

مآثر الغلط الخامس: أن يخرج الفرع على الأصل، مع عدم تحقق شروط الأصل في الفرع،

أو وجود مانع يمنع من إلحاق الفرع بالأصل (٤).

ومن موانع إلحاق الفرع بالقاعدة الأصولية:

أولاً: وجود نص شرعي يدل على حكم الفرع، فبينى المخرج الفرع على القاعدة، مع أن العمل بالنص أولى، فيكون القول بتخريج الفرع على هذا الأصل بعيداً، وإن وافق النص.

ويمكن أن يمثل له: بأن الزنجاني أرجع الخلاف في مسألة بيع العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي، فذكر فساد العقد عند الحنفية في بيع العينة، وحجتهم قول عائشة - رضي الله عنها - لمن تباع بالعينة: (قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب) (٥)، ونسب للشافعي أنه لا يمنع من التباع بالعينة، بناء على أنه لا يرى حجية قول الصحابي (٦).

ومآثر الغلط في التخريج: أن هذا له وجه إن كان من يذكر البناء يذكر أن قول الصحابي هو مستند المسألة الوحيد، لكن في المسألة دليل آخر، فمن ذهب للتحريم لم تكن عمدتهم في ذلك فقط قول الصحابي، بل رجعوا إلى قول النبي ﷺ: (إذا تباعتم بالعينة

(١) ينظر: تقويم النظر لابن الدهان ١٩/٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ٢٦٩.

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٥٤/٣. برقم (٢٠٥٧).

(٢) البحر المحيط ٢٧٧/٤.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١٩٥/١.

(٤) ينظر هذا المعنى في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٣، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٥٨٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه، رقم: ١٠٧٩٩ (٥٤٠/٥)، والدارقطني برقم (٣٠٠٢). ٤٧٧/٢. قال ابن عبد البر في الاستنكار ٢٧٢/٦: "وهو خبر لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم".

(٦) ينظر المثال في تخريج الفروع على الأصول ١٦٢.

وأخذتم أناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم^(١).

فالتخريج على القاعدة وإن كان صحيحاً؛ إلا أنه بعيد؛ لأن العمل بالنص أولى. **ثانياً:** عدم تحقق شرط الأصل، أو جود القرائن والصوارف التي تمنع من إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة^(٢).

ويمكن أن يمثل له: بما فرع به الزنجاني على قاعدة: "اقتضاء الأمر المطلق التكرار عند الشافعي" بأنه "لا يجمع بين فريضتين بتسيم واحد عند الشافعي؛ لأن مقتضى قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا^(٣)} أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر، وبالمسح بالتراب إن عجز، والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة؛ مأمور بالغسل إن قدر؛ فليكن مأموراً بالمسح إن عجز، هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ، إلى أن يستثني منه ما يقوم الدليل عليه...^(٤).

ومثار الغلط في التخريج: أن هذا الفرع لا يسلم له؛ لأن الأمر هنا ليس مطلقاً؛ بل يفيد التكرار لوجود قرينة، وهي: أداة الشرط (إذا) في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم}، وهي تفيد التكرار، ومحل الخلاف في القاعدة الأصولية في إفادته التكرار إذا تجرد عن القرينة، فلم يتحقق شرط المسألة وهي كون الأمر مطلقاً متجرداً عن القرائن.

ثالثاً: تخريج الخلاف في الفرع على القاعدة الأصولية مع وجود تفهيد فقهي هو أقرب لبيان سبب الخلاف من القاعدة.

وقد نبه ابن الصلاح أن التخريج على قواعد الإمام يأتي في مرتبة متأخرة، وذلك إذا لم يجد نص للإمام يمكن القياس عليه، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم: ٣٤٦٢ ، ٣٣٢/٥. وصححه الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢/١. وأحمد في المسند (٥٠٠٨) ٤/٤٨٠.

(٢) ينظر هذا المعنى في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٣، الجامع البهيج ٧٨.

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) تخريج الفروع على الأصول ٧٩.

(٥) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٦.

قال ابن الصلاح: "تخرجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله"^(١).
ولعل ما ذكر سابقاً من احتمال الخطأ في استنباط أصول الأئمة هو الذي جعل العلماء يعتبرون التخريج من أصول الإمام يأتي في المرتبة الثانية بعد التخريج على الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام نفسه^(٢).
ومما يمكن أن يمثل به:

المثال الأول: ما ذكره الزنجاني تفريراً على مسألة: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار عند الشافعي، ولا يقتضيه عند الحنفي^(٣).

من أنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عند الشافعي؛ لأن مقتضى قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر، وبالمسح بالتراب إن عجز، والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة؛ مأمور بالغسل إن قدر؛ فليكن مأموراً بالمسح إن عجز، هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ، إلى أن يستنتج منه ما يقوم الدليل عليه، وعلى هذا لا يجوز فعل النوافل إن تعينت على وجه^(٤).

ومنها: أنه لا يجوز التيمم لفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعي؛ لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام إلى الصلاة والأمر عام غير أنه ترك العمل به في الوضوء لدليل وهو أنه صار مقصوداً في نفسه حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم فيبقى على مقتضى الصيغة. وعند الحنفية يجوز لما ذكرناه^(٥).

ومآثر الغلط في التخريج: بأن هذه الفروع لا يسلم له أن منشأ الخلاف فيها القاعدة الأصولية، فالأقرب أنه ناشيء عن تعديد فقهي وهو: أن التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح؟ فمن قال: هو رافع، فإذا ارتفع الحدث لا يعود إلا بناقض فيجوز أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، كما أن يجيز التيمم قبل الوقت.

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩٧.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٧، نظرية التخريج ١٣٨.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٧٨-٧٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٧٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٨٠.

ومن قال: هو مبيح، فعنده لا يستباح به إلا الفرض الواحد، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، ولا يجزيء التيمم إلا بعد دخول الوقت^(١).
قال ابن نجيم: "اعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقاً، لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين:

أحدهما: الخلاف فيه لأصحابنا مع الشافعي، فقال أصحابنا: هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فريضة عنده"
ثم قال: "ولهذا يبني الخلاف تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا"^(٢).

المثال الثاني: من الأمثلة -أيضاً- مسألة: جريان القياس في الكفارات عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات^(٣).
وبنى عليه أن المنفرد برؤية الهلال إذا رد الحاكم شهادته، يلزمه الكفارة، إذا جامع في ذلك اليوم عند الشافعية كما إذا قبل القاضي شهادته.
وعندهم -أي الحنفية- لا يلزمه لما ذكرنا من سد باب الإلحاق^(٤).
ومثار الغلط في التخريج: أن هذا الفرع لا يُسلم له أن منشأ الخلاف فيه القاعدة الأصولية، فالذي يظهر أن منشؤه أمر آخر، وهو أن الشهر هل يثبت بمجرد رؤية الهلال؟

ولذلك الشافعية قالوا: من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه؛ لأن الشهر يثبت بمجرد الرؤية، ووجوب الكفارة بالجماع؛ لأنه هناك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع فأشبهه سائر الأيام^(٥). فلم يثبت عندهم بالقياس.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/١٦٤، الإنصاف للمرداوي ١/٢٩٦.

(٢) البحر الرائق ١/١٦٤.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٢٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١٢٦.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٤٩٩-٤٥٠.

المثال الثالث: فرع الزنجاني على هذه القاعدة، أن من جامع في يومين من رمضان واحد: يلزمه كفارتان عند الشافعية؛ لتمائل السببين. وعند الحنفية: لا يلزمه سوى كفارة واحدة؛ لتعذر الإلحاق^(١).

والصحيح أن الشافعية يوجبون عليه كفارتان؛ لأن صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما^(٢).

مآثر الغلط السادس: سبق أن الفرع قد يخرج على جملة من القواعد الأصولية، وقد يكون تعدد الأصل بالنسبة للفرع الواحد سبباً في اختلاف الفقهاء^(٣)، وقد يقع الخطأ في التخريج في أنه قد تشبه بعض الصور في كون الاختلاف فيها سببه الاختلاف في القاعدة الأصولية وعند التحقيق يتبين أن الاختلاف سببه أموراً أخرى وليست القاعدة الأصولية.

ومما يمكن أن يمثل به على ذلك: جملة من الفروع التي رد الزنجاني فيها الخلاف إلى القواعد الأصولية مع أن مرجع الخلاف إلى أمر آخر، كالتعديد الفقهي أو الاستتباب من النص الشرعي، ففي مثل هذه الصورة، لا تكون القواعد الأصولية هي وحدها سبب الاختلاف، بل تكون جملة من الأسباب، وقد سبق في الأمثلة السابقة ما يشير إلى هذا.

المطلب الثاني: مآثرات الغلط في التخريج بالنظر إلى الفرع المخرَج على الأصل.
من مآثرات الغلط بالنظر إلى الفرع المخرَج على الأصل، الإخلال بشرط من شروطه، ومما وقفت عليه من مآثرات الغلط عند الزنجاني ما يلي:

مآثر الغلط الأول: ألا تصح نسبة الفرع إلى الإمام، وقد سبق أن ضابط الفروع المخرجة أن تكون الفروع التي يراد تخريجها على الأصول صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين الذين نسبت إليهم^(٤).

وقد لاحظ د. محمد سلام مذكور - رحمه الله - في تقديمه للكتاب أن مؤلفه في نقله لعدد من الأحكام في المذهب الحنفي، ولعدد من المسائل العلمية، لم يكن دقيقاً، بل خالف في بعض ما نقله المعروف من آراء الحنفية، وما هو مشهور في المسائل العلمية، واكتفى بالتنبيه على اثني عشر موضعاً، لم يكن الزنجاني فيها دقيقاً بنقله

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٢٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٠/٦.

(٣) ينظر صفحة سابقة من البحث.

(٤) ينظر: نظرية التخريج ١٤١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢.

لمذهب الأحناف، أو في بعض المسائل العلمية، وبين أن ذلك لا يؤثر على ما في الكتاب من مزايا.... إلخ ما ذكر^(١).

ومن الفروع التي نسبها الزنجاني للحنفية وأخطأ في نسبتها إليهم، ما ذكره في قاعدة: حرف الواو الناسقة، للترتيب عند أصحاب الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب^(٢).

وفرَّع عليها: أن البداية بالسعي بالصفة دون المروءة واجب عند الشافعية، فلو ترك الترتيب لا يجزيه.

وعندهم: يجزئه^(٣).

والصحيح عند الحنفية عدم الإجزاء: فإذا بدأ بالمرءة إلى الصفا، فإنه لا يعتد بذلك الشوط^(٤).

مثار الغلط الثاني: أن تكون نسبة الفرع إلى الإمام صحيحة؛ لكن المخرَج لم يكن دقيقاً في رد الفروع إلى القاعدة.

ويمكن أن يمثل له: بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، فقد ذكر المصنف أنهم مخاطبون بفروع الإسلام على رأي الشافعي، وأنهم غير مخاطبين بها عند أبي حنيفة وجماهير أصحابه^(٥).

وقد خرَّج عليها فروعاً، ومنها:

١. أن المرتد إذا أسلم، لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة، وكذا الصيام الفائت في أيام الردة عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة: فإنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشريعة.

٢. ومنها: أن المسلم إذا اجتمعت عليه صلوات وزكوات فارتد ثم أسلم، لم تسقط عنه عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط الجميع بردته وبرئت ذمته.

٣. ومنها أن ظهار الذمي صحيح عند الشافعية كطلاقه، وعندهم: لا يصح؛ لأنه يعقب كفارة ليس هو من أهلها^(٦).

(١) نقلًا عن التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٢٧.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٦٠، ٦١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٦٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، البحر الرائق ٣٥٨/٢.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩٧.

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩٨.

٤. ومنها: أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عند الشافعية؛ لأنها معصومة بحرمة التناول.
وعندهم: يملكونها؛ لأن تحريم التناول من فروع الإسلام وهم غير مخاطبين بها، ولهذا لم يجب عليهم القصاص بقتل المسلمين، ولا ضمان ما أتلّفوه من أموالهم^(١).
مآثر الغلط في التخريج: أن الفروع المذكورة لا يسلم أن جميعها مُخرَج على هذا الأصل، فبعضها لا يشمل جميع الكفار، وبعضها مرفوض وضعيف عند المحققين من علماء الحنفية، فإنهم لم يقولوا بالأحكام المذكورة بسبب أن الكفار غير مخاطبين بالفروع بل لأسباب أخرى^(٢).

قال السرخسي عن قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع: "وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا -رحمهم الله- نصاً، ولكن مسائلهم تدل على ذلك، فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا، وتلزمه عند الشافعي، والمرتد كافر، واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي أن تنصيب علمائنا أن ذلك لا يلزمه القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطباً بأدائها في حالة الكفر، وهذا ضعيف فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط، وهو قوله تعالى: {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}^(٣)، وقال عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله)^(٤).

وكذلك رده الخلاف في مسألة ملك الكفار لأموال المسلمين بالقهر على الخلاف في تكليفهم بالفروع، لم يكن دقيقاً؛ إذ هو خاص بالكافر الحربي والخلاف في الكفار عموماً.

فقد ذكر ابن اللحام أن هذا البناء ليس بجيد؛ لأن "محل الخلاف في أن الكفار هل يملكون أم لا؟ إنما هو في أهل الحرب، أما أهل الذمة فلا يملكون بلا خلاف، والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة والحرب"^(٥).

كما أن قول الحنفية بملك الكفار لها لم يكن بناؤه على مسألة تكليف الكفار؛ بل استدلالاً منهم بإشارة النص في قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من

(١) ينظر: المرجع السابق ٩٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٢٦/٢، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٤٣.

(٣) من الآية (١٨١) من سورة الأنفال.

(٤) أصول السرخسي ٧٤/١-٧٥، وينظر نحوه في: تقويم الأدلة ٤٣٨/١، التلويح ٤١٤/١.

والحديث أخرجه أحمد ١٧٣/٣٢، برقم: ١٩٤٣٣. وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٢١/٥. أنه صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ٨١.

ديارهم^(١)، قالوا: هذه الآية تدل بطريق الإشارة على أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأن الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار^(٢). وقد التفت الزنجاني إلى هذا الأمر حيث ذكر أن من أوجه الغلط في التخريج: عدم معرفة كيفية الاستنباط، قال: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لم يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكن التفرع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا"^(٣). فيكون الغلط فيما نقل من أمثلة راجع إلى أنه اشتهر عند الأصوليين التمثيل بها^(٤).

مثار الغلط الثالث: عدم استقراء جميع ما يتعلق بالفرع من أقوال. ويمكن أن يمثل له: بما ذكره الزنجاني فرعاً لقاعدة: العلة القاصرة والمتعدية، أن علة تحريم الربا في النقيدين: عند الشافعية الثمنية وهي قاصرة تختص بهما، وعند أبي حنيفة: الوزن مع الجنسية^(٥). و**مثار الغلط في التخريج:** يمكن أن يقال أنه بالنظر إلى معنى الثمنية عند بعض العلماء فإنها ليست بقاصرة. فقد قيل أن علة الربا في النقيدين: مطلق الثمنية، فتكون علة متعدية، فيجري الربا في النقود بناء على هذا القول^(٦).

مثار الغلط الرابع: أن يكون رد الفرع للقاعدة صحيحاً لكن المخرّج لم يتنبه إلى وجود ما يمنع من القول بحكم الفرع، فوقع في الخطأ. وقد سبق أن ضابط الفرع المخرّج على الأصل: أن تفهم الفروع على مراد أصحابها الذين استنبطوها؛ يمكن تخريجها على أصولهم على الوجه الصحيح، وأن تلاحظ الفروق بين تلك الفروع الفقهية؛ لما للفروق من أثر في معرفة الأشباه والنظائر

(١) من الآية (٨) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار ٦٩/١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

(٤) ينظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة ٤٣٨/١، قواطع الأدلة ١١٤/١، التلويح ٤١٣/١، شرح مختصر الروضة ٢١٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ٧٩، البحر المحيط ١٢٩/٢.

(٥) ذكر الزنجاني ما يترتب على هذا القول: ص ٥٤، ٥٥.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ٧٤/٢، مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

معرفة تمكن المتفقه من التأصيل، والتنظير على الوجه السليم، وأن تعلم الفروع المستنتاة من القاعدة التي تخرج عليها الفروع، مما يتبادر إلى الذهن أنها مندرجة تحتها والأمر ليس كذلك^(١).

ومن موانع رد الفرع إلى الأصل:

١. أن يكون رد الفرع إلى أصل مع وجود ما هو أولى وأقوى في الاستدلال

له منه، فيكون الرد إلى الأصل ضعيفاً.

ويمكن أن يمثل له: بقاعدة: حرف الواو الناسقة للترتيب عند أصحاب الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب.

وفرع على هذا الأصل أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق؛ فإنه لا يقع إلا طلاقة واحدة، ولو كانت للجمع لطلقت ثلاثاً ونقله عن مالك، كما لو قال أنت طالق ثلاثاً أو طلقتين^(٢).

ومآثر الغلط في التخريج: أن هذا الاستدلال فيه نظر من جهة أن الطلاقة الأولى لما وقعت بانء المرأة بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها، فإذا وقعت الثانية في قوله: "وطالق" فحينئذ يصادف محلاً غير قابل للطلاق؛ لأنها تصبح أجنبية^(٣).

ولو كان الفرع مخرجاً على قاعدة (معنى حرف الواو) لقال الحنفية بوقوعه ثلاثاً بناء على قولهم أن الواو للاشتراك المطلق؛ لكنهم أيضاً قالوا: تقع واحدة^(٤).
فرد الفرع إلى الأصل وإن كان في ظاهره صحيحاً؛ إلا أنه منع منه مانع من جهة كونها غير مدخول بها، وهذا المآخذ أقوى في الحكم من الرد إلى القاعدة.

٢. أن يكون الفرع الفقهي لا ينحصر في دليل واحد فقد يوجد فيه عدد من الأدلة فربط المسألة أو الخلاف الفقهي بقاعدة واحدة يلزم عليه قطع المسألة الفقهية عن أدلتها الأخرى، مثل ما سبق عند الزنجاني من رد المنع ببيع العينة إلى قول الصحابي مع وجود أدلة أخرى^(٥).

(١) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٥٩٦/٢، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٣١٢.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٦٠-٦٢.

(٣) ينظر: نهاية المطب ٣٠١/١٤، مجموع الفتاوى ١٥١/٣١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٨٣/٣.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٦٣.

ويمكن أن يمثل له -أيضاً-: بما ذكره الزنجاني في قاعدة: حرف الواو الناسقة، ونسب لأصحاب الشافعي أن حرف الواو للترتيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب^(١).

وفرّع على هذا الأصل مسائل، منها:

أولاً: أن الترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي؛ تمسكا بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم}^(٢). ولا يستحق عندهم: لما ذكرنا. وثانياً: أن البداية بالسعي بالصفا دون المروة واجب عندنا، فلو ترك الترتيب لا يجزيه. وعندهم: يجزئه^(٣).

مثار الغلط في التخريج: أن في تخريج هذه الفروع على معنى حرف (الواو) نظر:

أما الأول: فقد رتب الخلاف في وجوب ترتيب فروض الوضوء أو استحبابه على الخلاف في معنى حرف الواو، والصحيح أن اشتراط الترتيب في فروض الوضوء لا ينحصر الاستدلال به بهذه القاعدة فقط، فله أدلة أخرى تعتضد بها، فقد ذكر ابن رشد أن "سبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، ... فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله - ۞ - هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه ۞ - أنه توضاً قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة.."^(٤).

ومما استدل به -أيضاً- على وجوب الترتيب: أنه ادخل الممسوح بين المغسولات، وقطع حكم النظير عن النظير، فلا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب^(٥).

وأما الفرع الثاني: فإن الابتداء بالصفا في السعي واجب، فلو ابتدأ بالمروة لم يجزئه؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق ٦١.

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٦٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣/١-٢٤، وينظر نحوه في: بدائع الصنائع ٢٢/١.

(٥) المجموع ٤٤١/١.

(٦) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

والصحيح أن الآية لم تقتض الترتيب وحدها بل استفدنا الترتيب من أدلة أخرى، فالترتيب مأمور به لقول النبي - ﷺ - وفعله، أما قوله فلما روي أنه: لما نزل قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}. وهو قوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا^(١).

وأما فعله - ﷺ - فإنه بدأ بالصفا، وختم بالمروة. وإذا لزمنا البداية بالصفا فإنه إذا بدأ بالمروة، لا يجزئه ذلك الشوط؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ^(٢).

مآثر الغلط الخامس: أن يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع في حكم الفرع فالعمل به أولى من الرد للقاعدة المخالفة لحكمه؛ لأنه لا اجتهاد مع النص. وهو راجع إلى القصور في بيان الدليل التفصيلي أو معرفته فيرد الفرع إلى قاعدة مع أن الرد إلى الدليل أولى.

ويمكن أن يمثل له: بما سبق من القول بأن منشأ الخلاف في البدء بالصفا أو المروة، معنى حرف الواو هل هي للاشتراك المطلق أو لمطلق الجمع؟ فمن قال هي للاشتراك المطلق، فإنه يجزئه البدء بالمروة، وقد نسبه الزنجاني للحنفية، فإن الفرع لا يسلم له مع وجود النص، وهو قوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا.

وقد سبق أنه لا يوافق على نسبة هذا الفرع لهم^(٣). وقال الإمام الشافعي: "لم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا"^(٤).

ويدخل فيه الاعتماد في التخريج على القاعدة دون الالتفات للنص، مع أن في النص مزيد بيان.

وقد يقرر رجوع الفرع إلى القاعدة مع أن من شروط إعمالها عدم وجود النص مثل قول الصحابي، فإن الزنجاني رد الخلاف في بيع العينة إلى قول الصحابي، مع وجود النص، والنص مقدم على قول الصحابي في الاستدلال عند من يقول به^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦. برقم (١٤٧).

(٢) ينظر: الأم ٤٥/١، المجموع ٨/ ٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

(٣) سبق بيانه في صفحة سابقة من البحث.

(٤) الأم ١٤٥/١.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٦٣.

المطلب الثالث: مئارات الغلط في التخرّج عند الزنجاني بالنظر إلى المخرّج.
 من مئارات الغلط في التخرّج الإخلال بشرط من شروط المخرّج، التي سبق بيانها، ومن هذه المئارات التي يقع بها المخرّج:
مئار الغلط الأول: سبق أن شرط المخرّج أن يكون مجتهداً مقيداً في المذهب، فإن اختلف هذا الشرط، وذلك بأن لا يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب، فإن تخرّجه يكون مظنة الغلط.

وتجدر الإشارة إلى أن الزنجاني كان فقيهاً أكثر منه أصولياً، فقد ذكر محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه للتمهيد: "يمتاز التمهيد عن تخرّج الفروع على الأصول للزنجاني بأن الإسنوي عالم بالأصول متمرس بقواعده، يذكر القاعدة الأصولية واضحة مشرقة مع التثبيت التام في النقل، وهذه الناحية غير موجودة عند الزنجاني، وإنّي اعتقد أنه لا إحاطة له بعلم أصول الفقه"^(١).

إلا إن دعوى أنه لا إحاطة له بعلم الأصول قد لا يؤيد عليها، خاصة وأن من ترجم له ذكر أنه برع في المذهب والخلاف والأصول^(٢).

والأقرب القول بأنه كان فقيهاً أكثر من كونه أصولياً، وهذا الخلل قد يكون ظاهراً في الأصول وقد سبق بيان مئارات الغلط فيها، دون الفروع فإن الزنجاني وإن ظهر أن دراسته للقواعد الأصولية لم تكن مستوفية، وأنه أتى بالقواعد خلاف المشهور، لكنه أثرى كتابه بالفروع الفقهية المشتملة على أغلب أبواب الفقه.

ويؤيده أن محقق الكتاب الدكتور محمد أديب الصالح ذكر أنه في تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلى غير ما أشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين^(٣).

وقد يرجع الخلل في بعض تخرّجاته إلى تقسيمه الكتاب إلى الموضوعات الفقهية وأن هذا أدى إلى عدم الدقة-أحياناً- في ضبط الفروع وردّها إلى أصولها. ويمكن أن يمثل له بكل مثال ظهر فيه الخلل في عملية الاستنباط في التخرّج، وعدم التمكن وحصول الملكة عند المخرّج، والباحث ليس أهلاً ولم يصل إلى درجة أن يذكر عن عالم كالزنجاني -مع ماظهر من تميز في كتابه- أن يكون كذلك أولاً، ولهذا اكتفي بذكر هذا السبب تبعاً للإخلال بشروط المخرّج.

(١) ينظر: التمهيد ١٨.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٨٤٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٦٨.

(٣) ينظر: تخرّج الفروع على الأصول ١٢.

وقد يكون ما سبق من أمثلة في المآثرات السابقة كافيًا للتمثيل على هذا المآثر من الغلط.

مآثر الغلط الثاني: تكلف تخريج الفروع على الأصول أحياناً.

اجتهد الزنجاني في ربط كل قاعدة بعدد من الفروع، فهو يبحث لكل قاعدة عما يناسبها من الفروع، وقد يكون بعضها مُتَكَلِّفًا. وذكر عنه محقق مفتاح الوصول أنه يحاول بتكلف تخريج الفروع على الأصول^(١).

ولا يتوهم أن مرد ذلك إلى التعصب المذهبي، فإن الزنجاني مما يميز كتابه أنه لم ينتصر لمذهبه في تخريجاته، ولم يرجح إلا نادرًا، وإنما قد يكون مرد ذلك إلى مآثر الغلط السابق، وهو: تفسير بعضهم أنه قصور في الاجتهاد. وقد ظهر ذلك في بعض الفروع عنده.

ويمكن أن يمثل له: بكثير من الفروع التي يظهر فيها أن الزنجاني تكلف في تخريجاته فتمتًا: المسألة (١) من كتاب الطهارة، ذكر الزنجاني فيها إحدى عشرة مسألة مختلفًا فيها، بين الحنفية والشافعية، بناها على الخلاف في أن الأحكام الشرعية هل أثبتها الله تحكماً وتعبدًا غير معللة، أو شرعها معللة بمصالح العباد؟ وبنى عليها فروعًا كثيرة، وبالرجوع إلى كتب الفقه في المذهبين؛ فإنها لا تدل على أن ما ذكره الزنجاني هو الأساس فيما ذهب إليه كل طرف من الأحكام، فهذه الكتب تغل أحكام كثير من هذه الفروع بأدلة أخرى، عقلية أو نقلية، وقد يأتي ما ذكره الزنجاني فيها من باب الاستئناس والتقوية، لا على سبيل الانفراد، وبعضها قد لا يُتَّبَعُ له إلا بمشقة زائدة^(٢).

مآثر الغلط الثالث: وهو راجع إلى عدم تفصي المخرّج لكل ما يتعلق بالمسألة من مآخذ؛ وذلك بأن يكون الاستقراء عنده ناقصًا لأدلة المسألة؛ فيؤدي إلى الخلل في عملية التخريج. فيرد الفرع إلى قاعدة غير القاعدة المناسبة له، أو يرد الفرع إلى قاعدة مع وجود ما هو أولى منها من القواعد الأصولية، أو من التقعيد الفقهيّة، أو يرد الفرع إلى قاعدة ويغفل عن وجود الدليل، وقد سبق التمثيل لذلك في مآثر الغلط في الأصل.

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٢٦٧.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٤٧-٥٣، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٢٨.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والحمد له أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على نبينا محمد - ﷺ -، وعلى آله وصحبه أجمعين، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث:
١. أن مثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول هي عبارة عن: بيان مدرك أو سبب توهم المخرّج صحة تخريج فرع على أصل، مع أن الواقع ليس كذلك.
 ٢. في هذا البحث تبين أن مثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول ترجع إلى أركانها، فمتى اختل الركن أو شرطه حصل الخلل في التخريج.
 ٣. أن الخطأ في التخريج عند الزنجاني قد يتعلق بالأصل المخرّج عليه، إما بعدم صحة نسبته للإمام أو بالإتيان بخلاف المشهور في القاعدة الأصولية، وغيرها مما يتعلق بها.
 ٤. تبين أن الإمام الزنجاني وإن كانت عنايته بالفروع كبيرة إلا أن الخطأ في تخريجاته يأتي من جهة عدم الالتفات - أحياناً - لما هو أولى بالتخريج عليه من الأصول، أو أن يوجد نص هو أولى بالرد إليه، أو أن لا يكون سبب خلاف العلماء مرده إلى القاعدة الأصولية استقلالاً بل يوجد معها أدلة أخرى تصاحبها.
 ٥. مما يوقع في الخطأ في التخريج نقص الاستقراء للأدلة عند المخرّج أو عدم الدقة في الاستنباط أو عدم رد الفرع إلى خلاف المشهور من أصله.
 ٦. أن من أسباب العدول عن القاعدة الأصولية عدم توفر شرطها في الفرع أو وجود ما يمنع من دخول الفرع فيها، أو وجود معارض من نص أو إجماع، وقد يغفل المخرّج عن هذا المعنى في فرع من الفروع فيقع في الخطأ في التخريج. وأخيراً، فإن الباحث يوصي باستمرار الباحثين في النظر في مثرات الغلط في تخريج الفروع على الأصول في بقية كتب تخريج الفروع على الأصول، كما ينبغي العناية بذلك في الرسائل العلمية المسجلة في هذا الجانب، فما زالت مثرات الغلط تحتاج إلى مزيد تتبع واستقراء مما لم تسمح به مساحة هذا البحث.
- وفي الختام:** أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يعفو عن الزلل، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. أحمد الزمزي، د. نور الدين صغيري. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي. (دار الكتاب العربي-بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣. الأم للشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٠هـ.
٤. الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ). ط: ٢- دار إحياء التراث العربي.
٥. أدب المفتي والمستفتي. لابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). ت: د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. ط: ٢: ١٤٢٣هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: أحمد غناية. دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. لابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) ت: ناصر الخلفي. ط: ١: ١٤٠٨هـ. دار السلام - القاهرة.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). ط: ٢: ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). دار الحديث - القاهرة. ١٤٢٥هـ.
١٣. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (دار الوفاء-مصر) الطبعة الرابعة - ١٤١٨هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي. ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
١٥. تاريخ الإسلام للذهبي. (ت ٧٤٨هـ). ت: بشار عواد. دار الغرب الإسلامي. ط: ١: ٢٠٠٣م.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق. ١٤٠٣هـ.

١٧. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. د. عوض القرني. د. أحمد السراح. مكتبة الرشد- الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.
١٨. التخرىج عند الفقهاء والأصوليين. للدكتور: يعقوب الباحثين. مكتبة الرشد-الرياض. ط٧: ١٤٤١هـ.
١٩. تخرىج الفروع على الأصول للزنجاني. ت: د. محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان- الرياض. ط١: ١٤٢٠هـ.
٢٠. تخرىج الفروع على الأصول. لعثمان بن محمد الأخضر شوشان. دار طيبة - الرياض. ط١: ١٤١٩هـ.
٢١. تخرىج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية عيون الأدلة مع مقدمة لابن القصار نموذجاً لقلالاش عمر- مكتوب بالآلة على الشبكة العنكبوتية.
٢٢. التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول رجعت إلى طبعة دار الرائد العربي، بتحقيق: محمد حسن هيتو.
٢٣. التقرير والتخبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٢٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل الميس. (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.
٢٥. تقويم النظر. لابن الدهان (ت ٥٩٢هـ). ت: د. صالح الخزيم. مكتبة الرشد- الرياض. ط١: ١٤٢٢هـ.
٢٦. التلويح شرح التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٧. تيسير التحرير لأمير بادشاه ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) مصطفى البابي الحنفي- مصر- ١٣٥٠هـ.
٢٨. الجامع البهيح لمفردات مقرر التخرىج. للدكتور: عبد الرحمن بن علي الخطاب. دار طيبة الخضراء- مكة.
٢٩. دراسة تحليلية مؤصلة لتخرىج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء. لجبريل بن المهدي ميغا. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
٣٠. الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس. ت: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ).
٣١. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٣٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
٣٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل للغزالي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ).
٣٤. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة - ط١: ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح مسلم: المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. لابن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ). ت: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط: الثالثة، ١٣٩٧.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى. لتقي الدين السبكي. (ت ٧٧١هـ). ت: د. محمود الطناحي. د. عبد الفتاح الحلو. دار هجر - ط٢: ١٤١٣هـ.
٣٨. علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب ٢٨٨، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٤٥) دو القعدة ١٤٢٩هـ.
٣٩. فتح العزيز بشرح الوجيز. للرافعي. (ت ٦٢٣هـ). دار الفكر.
٤٠. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق. للقرافي المالكي. (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب.
٤١. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. للنفراوي (ت ١١٢٦هـ). ب. ط. دار الفكر - ١٤١٥هـ.
٤٣. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ
٤٤. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٤٥. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة.
٤٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام، البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). ت: عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية - ١٤٢٠ هـ .

٤٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي- (دون طبعة- دون تاريخ).
٤٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء الكفوي الحنفي. (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٠. لسان العرب لجمال الدين بن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت. ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥١. المجموع شرح المذهب لمحبي الدين النووي . دار الفكر.
٥٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد. (دار عالم الكتب- الرياض) ١٤١٢هـ.
٥٣. المحصول لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). رجعت للمطبوع مع نفائس الأصول. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. (مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، الرياض) الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
٥٤. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشنقر. (الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت.
٥٥. المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
٥٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ) مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
٥٨. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ .
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي. المكتبة العلمية - بيروت.
٦٠. معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيبي. دار النفائس. ط: ٢: ١٤٠٨هـ.
٦١. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو (دار الفكر المعاصر-بيروت) الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ
٦٢. الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٦٣. نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. لخالد القادري. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الحاج لخضر - الجزائر. ١٤٣٨هـ.
٦٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني. (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - ١٤١٢هـ).
٦٥. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: شعبان إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت.
٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب. للجويني (ت ٤٧٨هـ). ت: عبد العظيم الديب. ط١: ١٤٢٨هـ - دار المنهاج.
٦٧. الوصول إلى الأصول. لأحمد بن علي بن برهان. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. مكتبة المعارف - الرياض. ١٤٠٣هـ.

